الشهادة فوجب عود الاستثناء اليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله تع
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا التوبة بعدمه فلا معنى لرد الشهادة فوجب
عود الاستثناء اليه فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قوله تع الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا التوبة بعدمه فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه حينئذ
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان القاذف
مباشر للكبيرة فلا يسمع شهادته وان جلد وتاب بعد القذف والجلد
يقبل شهادته لقوله تع الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فيقبول شهادة
المجلود بالقذف بعد التوبة اذا اصلح حاله وما ذكر من ابي حنيفه انه حكم بعدم قبول
شهادة المجلود بالقذف فذلك للنص حيث قال تع ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا وهذا مرتب على مجموع الحكمين لانه سبق ذكر القذف والجلد معا ففيه
تابيد عدم قبول الشهادة عليهما جميعا فلا يسمع شهادة المجاور بالقذف
فان تابد عدم قبول الشهادة مخصوص بالنص واما الاستثناء عنده يرجع الى
الفسق لقربه وهو لا يسلم ان الاصلاح لسماع الشهادة بل الاصلاح هو الاستبراء
وظهور تمكنه في توبته والحديث لم يثبت عنده وما ذكر من الدليل العقلي
وهو ان المانع من قبول الشهادة الفسق وقد عدم بالتوبة فيجب القبول فالجواب
عنه قد استدل المص على عدم جواز كون الاستثناء عايدا الى الفسق فقط ولم
يتعرض الناصب لدفعه فبقي كلام ابي حنيفه مردودا واما ما اورده على الدليل
العقلي من انه استدلال في مقابلة النص ففيه انه ان اراد بالنص الآية وان
لم يكن فلا يقدح في مقابلة الدليل العقلي معها وان اراد بالنص الآية من
حيث انها حالية غير احتمالها خلاف المقصود فقد عرفت مما ذكره المص انها
نص على خلاف المقصود فقد عرفت مما ذكره المص انها نص على خلاف مقصود
ابي حنيفة فتدبر قال المص رفع الله درجته ز وقال ابو حنيفة لو شهد
عند الحاكم عدلان بعميا فقبل الحاكم شهادتهما يثبت الحكم سواء المشهود
به مما يحتاج الى الشاهدة اولا وقد خالف قوله تع اشهدوا ذوي عدل منكم
وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة يقبل شهادة اهل الذمة على امثالهم
وان اختلف مللهم كاليهود على النصارى وقد خالف قوله تع ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا امرنا بالتبين عند مجي الفاسق والكافر فاسق وقال اذا حكم
بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين انهما كانا فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه
وقد خالف قوله تع ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ولان الشرع اوجب
الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل لو بقي حاكما لكان حاكما بغير الشرع
ولان رد شهادة الفاسق مجمع عليه قطعي فوجب نقض الحكم له انتهى قال

اقول ٢

قال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان عند الحاكم

الناصب خفضه الله ... الشافعي انه لا يقبل شهادة الاعمى على الاقرار
والنكاح والطلاق والبيع وساير العقود والفسوخ الا في صورة الضبط ولو شهد
في حال وجد ثم مات او حيا او عميا او خرس لم يمنع الحكم وان كان قبل التعديل
وبعد لهم ثم يحكم ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صار بعد العمى خارجا عن حكم
قبول الشهادة عنه فصار كانه لم يشهد والآية ليست بحجة لانها دلت على اعتبار
العدالة في الشهادة واعتبار البصر يفهم من غيره من الدلايل واما ثبت
قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فليس مذهب الشافعي بل الاسلام
شرط عندنا في الشهادة ولم يعتبره ابو حنيفة والآية ليست حجة عليه لانها تدل
على وجوب التبين في خبر الفاسق لا رد شهادته فيمكن التبين في شهادة
الكافر ولا يوجب الرد بالآية واما عدم نقض الحكم بظهور فسق الشاهد فلان
نقض الحكم عنده محلل وان وقع شهادة الفاسق لظهور العدالة وقت الحكم
والآية ليست حجة عليه لانه اوجب التبين عند الحكم وذلك وقت التبين
انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره من مذهب الشافعي قريب في الفساد
من مذهب ابي حنيفة فكان الاولى ان يستحيي عن ذكره واظهار كونه شريكا
مع ابي حنيفة في الفساد واما ما ذكره في وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة في الفساد
واما ما ذكره في وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة فغير متجه اذ لا دليل يدل على تخصيص
الاعمى واخراجه من عموم الآية التي استدل بها المص فضلا عن تحقق الدليل
الدال على نقض شهادته الواقعة قبل العمى واما قوله ان الآية دلت
على اعتبار العدالة في الشهادة فكلام حق لا ينفعه ولا يضر المص وانما الذي
قصده المص في الاستدلال بالآية ان لفظ ذوي العدل المذكور فيها اعم من الاعمى
والبصير لكن ابعد الله تع اعمى قلب الناصب فلا ينظر الى محط استدلال المص ويصرف
الكلام الى جهة اخرى واما قوله اعتبار البصر يفهم من غيره من الدلايل ففيه
انه لا بد ... الامر من ذكر واحد من تلك الدلايل لينظر في صحته وفساده وانه
صالح للتخصيص عموم الآية اولا واما ما ذكره من عدم اعتبار ابي حنيفة للاسلام
في الشهادة ... ساقط عن الاعتبار والآية حجة عليه لان الشهادة احق بالمراعات
من الرواية ... وجب التبين في الرواية ففي الشهادة بطريق اولى في المختصر
والعضد الايجي في شرحه ويعتبر في الشهادة شروط لا يعتبر في الرواية كالحرية والذكورة
والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود له وعدم العداوة
للمشهود عليه لان الشهادة اخلق بالاحتياط لقوة البواعث عليه من الطمع
... تمام باب الخصومات ولانه خاص في المحبة والعداوة توثران فيه والخبر عام
والنفا المساهلة فيها لخصوصيتها اكثر ولذلك ترى من كثرة شهود الزور ما لا ترى

قال ابن الحاجب

King Saud University
Copyright © King Saud University